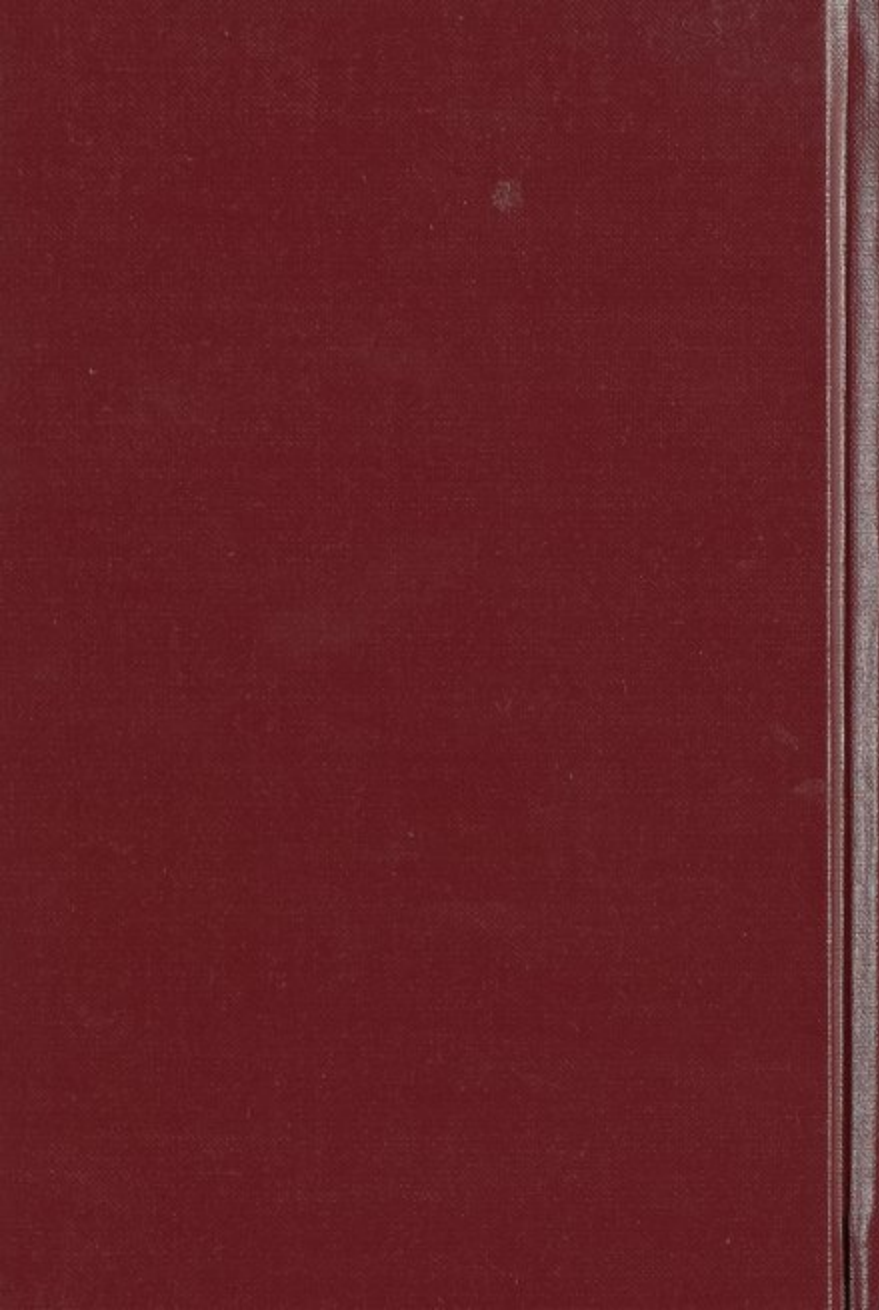






PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

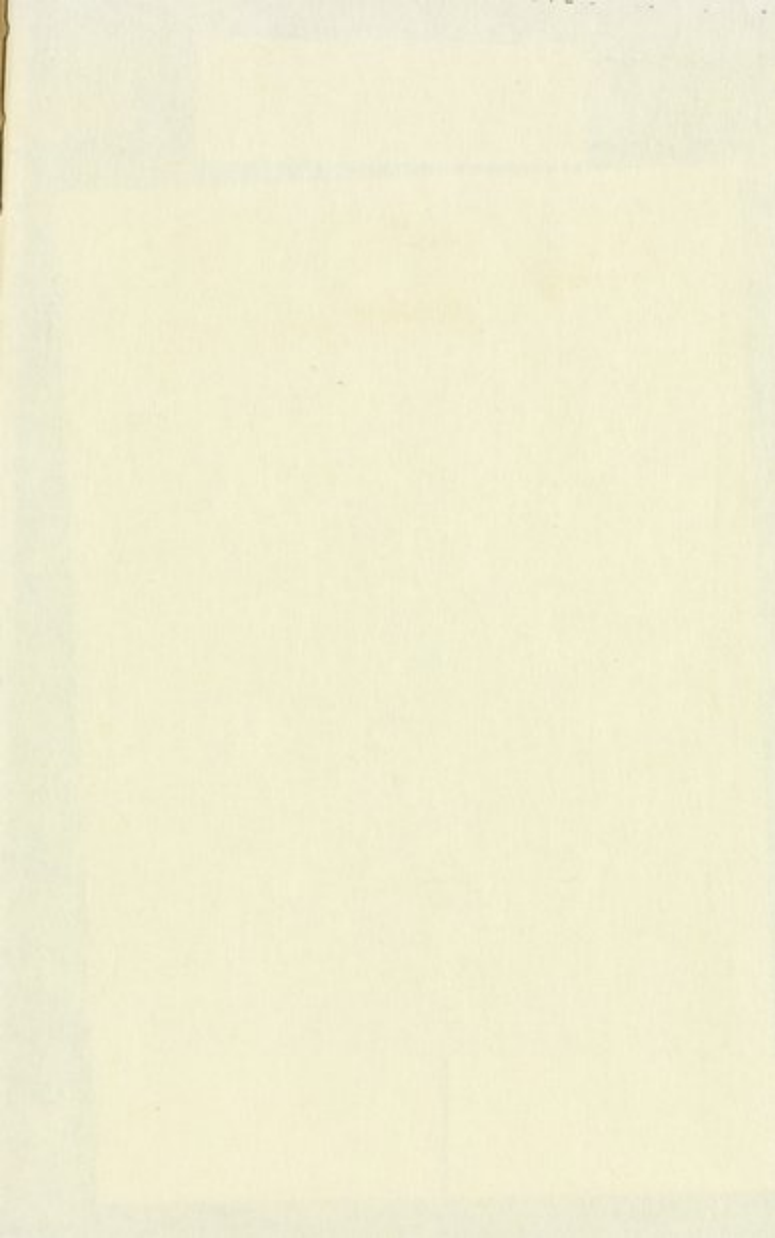
PAIR



32101 014339871

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



٩٢١ = ٥

نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم

(٣)

توزيع مجاني

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها
مجهد السليمان البسام - علي احمد الصاخر

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

١٣٨١ هـ

Nagd

نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم
(٣)

توزع مجاناً

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها
محمد السليمان البسام - علي احمد الصالح

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

١٣٨١ هـ

936699

(Arab)

HX550

. I8N36

→ ragm 3



32101 014339871

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
ويعد هذه رسالة من ثلاث رسائل لثلاثة علماء
أفاضل في تزييف الاشتراكية وبيان مزيد مناقضتها
للشريعة المحمدية طبعناها لتوزيعها نصيحة للمسلمين
ولمعرفة بعد الاشتراكية عن مقتضى الصراط المستقيم
وتزجيجهما بأربابها في جملة التابعين لسنن المغضوب عليهم
والضالين وبيان عظيم جريمة من نسبها الى الدين وأنه من
أبلغ القول على الله جل شأنه وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم بغير علم هذا بالنسبة الى من كتب في جوازها من
المتسبين الى العلم وهو في الحقيقة بعيد كل البعد عنه
وداخل في عداد الضالين . وأما من جوزها ممن له
نصيب من العلم بحيث لا يخفى عليه حكمها فقد أخذ

بنصيب وافر من طريق المغضوب عليهم وهم اليهود
المخذولون المحرفون الكلم عن مواضعه المخالفون حقيقة
ما يعلمون إشاراً للعاجل على الآجل ولبساً للحق
بالباطل وسعيًا في الصد والصدق عما جاء به سيد
المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ويأبى الله إلا أن يتم
نوره ويعلى كلمته ! كما قد اشتملت تلك الرسائل على
كشف شبهات أرباب الاشتراكية وبيان أنها كسراب
بقية يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً •

مفتي الديار السعودية

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد فقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض
منكم) وأخرج الشيخان من حديث أبي بكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع (ان
دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) وفي الصحيح عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ..
وروى البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فذكر
الحديث وفيه (ولا يجعل لأمري من مال أخيه الا ما
أعطاه عن طيب نفس) والنصوص في هذا الباب كثيرة
كلها تدل على تحريم التصرف في أموال المسلمين بغير وجه
شرعي وعلى ذلك قام الإجماع حتى قال ابن حزم الظاهري
في (الاحكام في أصول الاحكام) في بحث القياس (لو لم
يؤد نص في الكتاب جلي بتحريم الاموال جملة لكان الإجماع
على تحريمها كافيا) وحيث أن الاشتراكيين أضافوا الى

انتهاك حرمة هذه النصوص باباحة استيلاء أموال الناس
دعوى أن هناك قضايا شرعية تبرر ذلك الصنيع مثل
قضية أبي ذر وقضية عمر بن الخطاب مع بلال المزلي
وحديث الناس شركاء في ثلاث • الماء والكلاء والنار •
وأحاديث انفاق الفضل وقول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لاخذت فضولي
أموال الاغنياء وقسمتها على فقراء المهاجرين فقد رأيت
من الواجب الجواب عن هذه القضايا وبيان أصل
الاشتراكية وما يترتب عليها من المضار فنقول وبالله
التوفيق •

أما قضية أبي ذر فقد قال شيخ الاسلام ابن تيميه في
(منهاج السنة) جوابا عنها (ان أبا ذر كان رجلا صالحا
زاهدا وكان مذهبه ان الزهد واجب وأن ما أمسكه
الانسان فاضلا عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار
واحتج على ذلك بما لا حجة له فيه من الكتاب والسنة
احتج بقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله) وجعل الكنز ما يفضل عن
الحاجة واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أنه قال يا أبا ذر ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا
يمضي عليه ثالثه وعندي منه دينار الا دينارا أرصده
لدين وأنه قال المكثرون هم المقلون يوم القيامة الا من
قال بالمال هكذا وهكذا) قال شيخ الاسلام (وأما الخلفاء

الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعل خلاف هذا
 القول فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
 وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
 خمس أواق صدقة فنفي الوجوب فيما دون المائتين ولم
 يشترط كون صاحبها محتاجا إليها أم لا . وقال جمهور
 الصحابة الكنز هو المال الذي لم تؤدي حقوقه وقد قسم
 الله الموارث في القرآن ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالا
 وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ومن المهاجرين وكان
 غير واحد من الانبياء له مال وكان أبو ذر يريد أن يوجب
 على الناس ما لم يوجبه الله عليهم ويلزمهم على ما لم
 يلزمهم الله عليه مع أنه مجتهد في ذلك مثاب على طاعته
 رضي الله عنه كسائر المجتهدين من أمثاله وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم ليس فيه إيجاب إنما قال ما أحب
 أن يمضي علي ثالثة وعندي منه شيء فهذا يدل على
 استحباب اخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه وكذلك
 قوله (المكثرون هم المقلون) دليل على أن من كثر ماله
 قلت حسناته يوم القيامة إذا لم يخرج منه وذلك لا
 يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار
 إذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة من فرائض الله تعالى
 هذا جواب شيخ الاسلام بن تيمية عن هذه القضية وهو

في غاية الموافقة للنصوص وبيان ذلك فيما يلي : أما ما ذكره من ناحية الزكاة والميراث فيدل ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله أنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب مما بقي من أموالكم إذا فرض الموارث وذكر كلمة لتكون لمن بعدهم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بخبر ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته . وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه - وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأما تفسير الكثر بما لم تؤد زكاته فقد جاءت فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة أما المرفوعة فمنها :

١ - حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك (صححه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه الترمذي

في جامعه وقال حديث حسن غريب وقواه بقوله - وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر
الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع .

٣ - حديث أم سلمة أنها كانت تلبس اوضاحا من
الذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
أكثر هو فقال (اذا أديت زكاته فليس بكنز) قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي . أما الموقوفة فقد روى مالك في الموطأ عن عبد
الله بن دينار عن بن عمر انه قال في الكنز هو المال
الذي لم تؤد زكاته . وعند البخاري في صحيحه عن ابن
عمر أنه قال له أعرابي أخبرني عن قول الله تعالى
(والذين يكتزون الذهب والفضة) قال ابن عمر من
كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان
تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرة للاموال ،
وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في - فتح الباري -
ان هذا الحديث وقع له بعلو في جزء الذهلي بزيادة في
آخره (ثم التفت اليه فقال ما أبالي لو كان لي مثل أحد
ذهبا أعلم عدده اذكيه وأعمل فيه بطاعة الله) قال
الحافظ - وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري
قلت وهذه الزيادة عند البيهقي في السنن الكبرى أيضا
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن بن عمر تفسيره الكنز

بما لم تؤد زكاته من عدة طرق وفي بعض الفاظه (ما ادى
 زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما كان
 ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز) وروى عبد الرزاق عن
 ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
 يقول اذا اخرجت صدقته فقد اذهبت شره وليس بكنز
 وروى بن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن
 ابن سريج عن سفيان بن عيينة عن رجل باع حائطا او مالا بمال عظيم
 فقال عمر بن الخطاب احسن موضع هذا المال فقال
 الرجل اين اضعه يا امير المؤمنين قال ضعته تحت مقعد
 المرأة قال الرجل او ليس بكنز يا امير المؤمنين فقال عمر
 ليس بكنز اذا اديت زكاته) قال واخبرني زياد قال انما
 هو بكر بن عبد الله بن الاشج ثم اخبره بنحو هذه القصة
 يقول كاتب هذه السطور ولهذا نرى بن جرير الطبري
 يؤيد هذا الرأي في تفسيره ويقول بعد عرض الاقوال في
 تفسير قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة)
 ما نصه - اولى الاقوال في ذلك (اي في تفسير هذه الآية
 بالصحة القول الذي ذكر عن بن عمر من ان كل مال
 اديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وان
 كثر وان كل مال لم يؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق
 وعيد الله الا أن يتفضل الله عليه بعفوه وان قل اذا كان
 مما يجب فيه الزكاة وذلك أن الله اوجب في خمس اواق
 من الورق على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ربع

عشرها وفي عشرين مثقالا من الذهب مثل ذلك ربع عشرها
 فاذا كان ذلك فرض الله في الذهب والفضة على لسان
 رسوله فمعلوم أن الكثير من المال وإن بلغ في الكثرة الوف
 الوف لو كان وأن اديت زكاته من الكنوز التي اوعده الله
 عليها العقاب لم يكن فيه الزكاة التي ذكرناها من ربع
 العشر لأن ما كان فرضا اخراج جميعه من المال وحراما
 اتخاذه فزكاته الخروج من جميعه الى أهله لاربع عشره
 وذلك مثل المال المغصوب الذي هو حرام على الغاصب
 امساكه وفرض عليه اخراجه من يده فالتطهر منه
 رده الى صاحبه فلو كان ما زاد من المال على أربعة آلاف
 درهم وما فضل عن حاجة ربه التي لا بد منها مما
 يستحق صاحبه باقتنائه اذا أدى الى أهل السهمان حقوقهم
 منها من الصدقة وعيد الله لم يكن اللازم ربه فيه ربع
 عشرة بل كان اللازم له الخروج من جميعه الى أهله
 وصرفه فيما يجب عليه صرفه كالذي ذكرنا من أن الواجب
 على غاصب رجل ماله رده على ربه - ثم قال ابن جرير
 (وبعد فانه فيما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا
 محمد بن ثور قال قال معمر أخبرني سهيل بن أبي صالح
 عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل يوم
 القيامة صفائح من نار يكوى بها جنبه وجبهته وظهره في
 يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس

ثم يرى سبيله وان كانت ابلا الابطح لها بقاع فرقر
تطاؤه بأخفافها حسبته قال وتعصه بأفواها يرد اولها
على آخرها حتى يقضي بين الناس ثم يرى سبيله وان
كانت غنما فمثل ذلك الا انها تنطحه بقرونها وتطاؤه
بأظلافها) وفي ذلك ونظائره من الاخبار التي كرهنا
الاطالة بذكرها الدلالة الواضحة على أن الوعيد انما هو من
الله على الاموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها
لأهلها من الصدقة لا على اقتنائها واكتنازها - قال ابن
جرير وفيما بينا من ذلك البيان الواضح على أن الآية
لخاص كما قال ابن عباس وذلك ما حدثني محمد بن سعد
قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه
عن ابن عباس (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) يقول هم
أهل الكتاب وقال هي خاصة وعامة يعني بقوله هي خاصة
وعامة هي خاصة وعامة هي خاصة من المسلمين فيمن لم
يسود زكاة ماله منهم وعامة في أهل الكتاب لانهم كفار لا
تقبل منهم نفقاتهم ان انفقوا) قال ابن جرير يدل على
صحة ما قلنا في تأويل قول ابن عباس هذا ما حدثني
المتنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها) الى قوله (هذا ما كنزتم
لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) قال هم الذين لا

يُودون زكاة أموالهم قال وكل مال لا تؤدي زكاته كان على ظاهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال تؤدي زكاته فليس بكنز كان. على ظاهر الأرض أو في بطنها ومر بن جرير في تقرير هذا إلى أن ذكر أن الآية لم يكن فيها بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق الوعيد فكان معلوما أن خصوص ذلك إنما يدرك بوقف الرسول عليه قال (وذلك كما بينا من أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه الزكاة دون غيره لما قد أوضحناه من الدلالة على صحته . وأما ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية من أن الصحابة كان لغير واحد منهم مال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا أمر ظاهر لكل من تتبع المراجع المعتبرة وقد ذكر منهم شيخ الإسلام بن تيمية في فتاواه عبد الرحمن بن عوف وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير وأما الأنبياء فذكر منهم في الفتاوى إبراهيم وداود وسليمان ويوسف صلوات الله وسلامه عليه .

يقول كاتب هذه السطور هذا ما عليه أهل العلم في هذه المسألة وقد ذكر القرطبي في شرح مسلم وشيخ الإسلام بن تيمية في (منهاج السنة) والحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأبي ذر أنني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب

لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ذكروا أنه
 لم ينهه هذا النهي عن الامارة وتولية مال اليتيم الا لما
 علمه منه من هذا الزهد وعبرة القرطبي التي نقلها عنه
 العلامة السندي في (شرح سنن النساء) قوله اني اراك
 ضعيفا اي عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة
 مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك
 ان الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذه حاله
 لا يعتني بمصالح الدنيا واحوالها التي تتضمن مصالح
 الدين وبها يتم امره وقد كان ابو ذر أفرط في الزهد في
 الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان أفتى بتحريم الجمع
 للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد
 الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم
 منه هذه الحالة نصحه ونهاه - عبارة شيخ الاسلام بن
 تيمية في (منهاج السنة) آخر جوابه عن قضية أبي ذر
 (ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
 لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقد ثبت
 عنه في الصحيح أنه قال المؤمن القوي خير وأحب الى الله
 من المؤمن الضعيف وفي كل خير فاهل الشورى مؤمنون
 اقوياء وابو ذر وامثاله مؤمنون ضعفا فالمؤمنون الصالحون
 لخلافة النبوة كعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف افضل
 من ابي ذر وامثاله) وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء قد قال

النبي لأبي ذر مع قوة أبي ذر في بدنه وشجاعته
يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم فهذا محمول على
ضعف الرأي فانه لو ولي مال يتيم لانفقه كله في سبيل
الخير ولترك اليتيم فقيرا فقد ذكرنا أنه كان لا يستجيز
ادخار النقدين والذي يتأمر على الناس يريد أن يكون
فيه حلم ومداراة وأبو ذر كانت فيه حدة كما ذكرناه
فنصححه النبي صلى الله عليه وسلم *

يقول كاتب هذه السطور من أحسن ما يعتذر به عن
موقف هذا الصحابي الجليل ما رواه الامام أحمد في
المسند من حديث يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال
كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر
الاول * هذا ما يتعلق بقضية أبي ذر *

وأما قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بلال
بن الحارث المزني حيث أخذ منه بعض ما أقطعه النبي
صلى الله عليه وسلم فلا صلة لها بالاشتراكية وعذر عمر
بن الخطاب فيها قد بينه وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعطه ما أقطعه الا بشرط عدم تعطيله ويشهد لذلك
نسخة الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال بن الحارث المزني وصورته على ما رواه بن شبة

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه من العقيق ما أصلح فيه معتملاً • وكتب معاوية هكذا أرواه بن شبة عن محمد بن يحيى عن من يثق به من آل حزم وغيرهم قال الثقة من آل حزم وغيرهم (فلم يعمل بلال بالعقيق شيئاً فقال له عمر في ولايته ان قويت على ما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم من معتمل العقيق فاعتمله فما اعتملت فهو لك كما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تعتمله أقطعته بين الناس ولم تحجره عليهم فقال بلال تأخذ مني ما أعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشترط عليك فيه شرطاً فاقطعه عمر رضي الله عنه بين الناس ولم يعمل فيه بلال شيئاً فلذلك أخذه عمر رضي الله عنه قال بن شبة (ورواه الزبير بن بكار واسند نسخة القطيعة المذكورة عن هشام بن عروة) نقل هذا كله عن بن شبة العلامة السمهودي في (وفاء الوفاء وبهذا يتبين معنى ما رواه الحاكم في المستدرک وصححه عن بلال بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث العقيق فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال الخطاب الناس العقيق) فعمر ابن الخطاب حين ما أخذ من بلال ما أخذ لم يأخذه على أساس الاشتراكية بل إنما أخذه على أساس أن بلالاً لم يعمل فيه بما شرطه رسول الله

من بلال ما اخذ لم يأخذه على أساس الاشتراكية بل لما أخذه
على أساس ان بلالا لم يعمل فيه بما شرطه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه ولهذا لما ذكر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ذلك طابت نفسه بصنيعه فقد روى الامام
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في (كتاب الخراج) عن
بعض مشايخه من اهل المدينة أنه قال اقطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر
والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال له انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطيب له ان يقطعها
ما خلا المعادن فانه استثنائها ..

مع ان هذه المسألة لو لم ترد هذه الروايات المبينة
لسبب انتزاع عمر بن الخطاب ما انتزعه من بلال
فالمسألة انما هي من مسائل الاقطاع التي للامام النظر
فيها بما تقتضيه المصلحة اذا لم تترتب عليه فائده من
الانتفاع وقد نبه على ذلك الامام أبو عبيد القاسم بن
سلام في كتابه (الاموال) فذكر ان احتجار الارض بقطعة
من الامام للامام النظر فيه اذا تركت الارض مدة طويلة
ثم استدل بهذا الحديث فالحديث انما يحمل لولا الروايات
المتقدمة حكما مختصا بما يقطعه الامام من الاراضي اذا
عطلها المقطعة له وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول في ذلك (يا ايها الناس من احيا أرضا ميتة فهي له
وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارض مالا يعمرون)

ذكره أبو عبيد في كتاب (الاموال) .

وأما حديث الناس شركاء في ثلاث - الماء - والكلاء - والنار . فقد تكلم عليه الامام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الاموال) قال : قد جاءت الاخبار والسنن مجملة ولها مواضع متفرقة وأحكام مختلفة فأول ذلك ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة وجعلهم فيه اسوة وهو الماء والكلاء والنار وذلك أن ينزل الغيوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي يقول فهو لمن سبق إليه ليس لاحد أن يحتضر منه شيئاً دون غيره ولكن ترعاه انعامهم ومواشيهم ودوابهم معا وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا فهذا قوله : الناس شركاء في الماء والكلاء وكذلك قوله المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر فنهى صلى الله عليه وسلم أن يحمى من ذلك شيء الا ما كان من حمى لله ولرسوله فانه اشترط ذلك وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب قال أبو عبيد ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين أحدهما أن تحمى الأرض للخيال الغازية في سبيل الله وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع (وهو موضع معروف بالمدينة) لخيال المسلمين

والوجه الآخر أن تحمي الأرض لنعم الصدقة الى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها وقد عمل بذلك عمر ثم بعد ما ذكر القضايا المروية عن عمر في ذلك قال أبو عبيد : قال هذا انتهى تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلاء الذي يكون عاما وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا وقال أبو عبيد في حديث (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء) قال وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه والكلاء الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرسا ولا بذرا فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلاء وان كان ملك يمينه الا قدر حاجته لشفته وماشيته وسقي أرضه ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك ، وأطال الكلام في ذلك الى أن قال : ونرى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه انما هو ما كان من المياه الاعداد التي ذكرناها مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه ويبينه أيضا حديث عائشة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نقع البئر ومر الى أن قال (فاذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في

الآنية والاولعية فحكمه عندي غير هذا وهو الذي رخص
 العلماء في بيعه لما تكلف فيه مستقيه وحامله وفيه حديث
 مرفوع الا أنه ليس له ذلك الاسناد حدثني نعيم بن حماد
 عن بقة بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم
 عن المشيخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع الماء الا ما حمل منه) فمن كلام ابي عبيد هدايفهم أن
 الذي ليس لاحد أن يحتظره هو ما لم يتكلف فيه وما
 كان من الماء من قبيل العد وأما ما سوى ذلك فليس
 كذلك قال الخطابي في معنى هذا الحديث « المسلمون
 شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار » قال في الكلاء معناه
 الكلاء ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد أن
 يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره وكان أهل الجاهلية
 اذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الارض لماشيته ترعاها
 يذود الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 وجعل الناس فيها شرعا واحدا يتعاورونه بينهم
 فأما الكلاء اذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال
 له ليس لاحد أن يشركه فيه الا باذنه . قال وأما قوله
 والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب الى أنه أراد به
 الحجارة التي توري النار يقول لا يمنع أحدا أن يأخذ
 منها حجرا يقتدح به النار فأما التي يوقدها الانسان
 فله أن يمنع غيره أخذها وقال بعضهم ليس له أن يمنع

من يريد أن يأخذ منها جلوة من الحطب الذي قد احترق
فصار جهورا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها
مصباحا أو أن يذبح منها ضغثا يشتعل بها لان ذلك
لا ينقص من عينها شيئا (ونقل الحافظ في - فتح الباري -
كلام الخطابي وزاد ما نصه : وقيل المراد ما اذا أضرم
نارا في حطب مباح في الصحراء فليس له منع من ينتفع
بها بخلاف ما اذا أضرم في حطب يملكه نارا فله المنع
وذكر أن المراد بالفضل في حديث النهي عن بيع فضل
الماء الفاضل عن حاجة الانسان وعياله وزرعه وماشيته
وقال الخطابي في معالم السنن في تفسير حديث النهي
عن بيع فضل الماء ما نصه (هذا في الرجل يحفر البئر
في الأرض الموات فيملكها بالاحياء وحول البئر أو بقربها
موات فيه كلاء ولا يمكن الناس أن يرعوه الا بأن يبذل
لهم ماء ولا يسعهم أن يسقوا ماشيتهم منه فأمره صلى
الله عليه وسلم الا يمنع فضل مائه اياهم لانه اذا فعل
ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لانه لا يمكن
رعيه والمقام فيه مع منعه الماء - قال - والى هذا ذهب في
معنى الحديث مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد
وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على
التحريم - ثم قال بعد كلام طويل (وأما الماء اذا جمعه
صاحبه في صهر يبع أو بركة أو خزنة في حب أو قراه في

حوض ونحوه فان له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما البئر لانه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار والحديث انما جاء في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه) وقال المناوي في (فيض القدير) في معنى هذا الحديث في قوله الكلاء (الذي ينبت في الموات فلا يختص به أحد) وفي قوله الماء أي ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها - وقال في النار (يعني الحطب الذي يحتطبها الناس من الشجر المباح فيوقدونه او الحجارة التي توري النار فيقود بها اذا كانت في موات أو هو على ظاهره قال البيضاوي المراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لانه ينتقصها ويؤدي الى اطفائها فمن هذه النقول يتبين معنى هذا الحديث وانه لا صلة له بالاشتراكية .

وأما احاديث الترغيب في انفاق الفضل فلا تدل على أخذ أموال الاغنياء واعطائها للفقراء بل انما تدل على عدم امساك الفضل عن المضطر الذي ربما يهلك لو امسك الفضل عنه كما بينه الامام البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) فانه قال - باب كراهية امساك الفضل وغيره

محتاج اليه - ثم قال في كتاب الضحايا - باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده - وذكر في الباب الاول حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم في صحيحه بلفظ بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يضرب يميننا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى ظننا أنه لا حق لاحد منا في الفضل - فالفاظ الحديث تدل على ما حملة عليه البيهقي وذكر البيهقي في الباب الثاني حديث (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع الى جنبه) وقال في باب ما ورد في حقوق المال (قد ذهب اكثر العلماء الى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر اليه غيره قال وقد مضت الدلالة على ذلك في أول كتاب الزكاة) فالمقصود من هذه الاحاديث منافي لتسوية الفقراء مع الاغنياء .

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لآخلت فضول أموال الاغنياء وقسمتها على فقراء المهاجرين) فهذا انما استدل به بن حزم على أنه اذا لم تقم الزكوات بأمر الفقراء ولا

قام بهم الفتي وسائر أموال المسلمين فان على الاغنياء ان
 يقوموا باطعامهم ما لا بد منه وبالباسهم ما لا بد منه
 واسكانهم ما يمنعهم من المطر والصيف وعيون المارة
 وأن على الامام اذا لم يقوموا بذلك الزامهم وهذا غير
 تقسيم الاموال عليهم والمشهور عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أنه كان يقول اللهم اجعل الفضل عند
 خيارنا لعلهم يعودون على أولي الحاجة منا فهذا قوله
 وما ذكره بن حزم تمنيه وذكر البيهقي في السنن الكبرى
 انه صح عن عمر انه قال (هـ) من منكم بحائط فليأكل في
 بطنه ولا يتخذ خبئه) ثم قال البيهقي هذا محمول عندنا
 على حال الضرورة فمن يقول هذا لا تنسب اليه الاشتراكية
 وكيف ينسب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك
 وهو الذي يقول في ما روى ابن جرير الطبري في تاريخه
 عنه (اللهم اني لم أبعثهم - يريد العمال - ليأخذوا
 أموالهم ولا ليضربوا أبشارهم فمن ظلمه أميره فلا أمره
 عليه دوني) وروى الامام أبو يوسف في (كتاب الخراج)
 عن عمرو بن ميمون انه قال خطب عمر بن الخطاب الناس
 فقال اني والله ما أبعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم
 ولا ليأخذوا من أموالكم ولكني أبعثهم اليكم ليعلموكم
 دينكم الحديث . وحال أهل الصفة لا يخفى على عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه وقد كان يعرف شدة فقرهم

ومع ذلك لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الأغنياء أموالهم ليوزعها عليهم وما كان عمر ليخالف النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يتعلق بهذه المسائل .

وأما أصل الاشتراكية وبيان أضرارها فقد بينهما الإمام بن جرير الطبري في تاريخه في الكلام على مزدك وأصحابه قال - قالوا ان الله انما جعل الارزاق في الارض ليقسمها العباد بينهم بالتأسي ولكن الناس تظالموا فيها وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء ويردون من الكثيرين على المقلين وان من كان عنده فضل من الاموال والنساء والامتعة فليس هو أولى به من غيره فافترص السفلة ذلك واغتنموه وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم فابتلي الناس بهم وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم وحملوا قباذ على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه فلم يلبثوا الا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود أباه ولا يملك الرجل شيئا مما يتسع به وصيروه قباذ في مكان لا يصل اليه أحد سواهم وجعلوا أخاه يقال له جاماسب مكانه وقالوا لقباذ انك قد ائت فيما عملت به فيما مضى وليس يطهرك من ذلك الا اباحة نسائك وارادوه ان يدفع اليهم نفسه ويجعلوه

قربانا للنار فلما رأى ذلك زرمهر بن سوخرا خرج بمن
شايعة من الاشراف باذلا نفسه فقتل من المزدكية ناسا
كثيرا وأعاد قباذ الى ملكه وطرح أخاه جاماسب ثم لم
يزل المزدكية بعد ذلك انما يحرشون قباذ على زرمهر حتى
قتله ولم يزل قباذ من خيار ملوكهم حتى حملة مزدك على
ما حملة عليه فانتشرت الاطراف وفسدت الثغور . هذا
ما ذكره الطبري في الجزء الاول من تاريخه وذكر في الكلام
على كسرى اوشروان أنه كتب الى الجهات التي يحكمها
كتابا يحتوي على التحذير من الاشتراكية ينص على أنها
ملة رجل منافق من أهل فسا يقال له زراذوشت بن
خركان ابتدعها في المجوسية فتابعه الناس على بدعته تلك
وفاق أمره فيها قال كسرى (وكان ممن دعى العامة اليها
رجل من أهل ملورية يقال له مزدق بن بامدا وكان مما
أمر به الناس وزينه لهم وحثهم عليه التآسي في أموالهم
وأهلهم وذكر أن ذلك من البر الذي يرضاه الله ويشيب
عليه أحسن الثواب وأنه لو لم يكن الذي أمرهم به وحثهم
عليه من الدين كان مكرمة في الفعال ورضا في التفاوض
فحضر بذلك السفلة على العلية واختلط له أجناس اللؤمة
بعناصر الكرماء وسهل السبيل للغصبة الى الغصب
وللظلمة الى الظلم وللعهار الى قضاء نهمتهم والوصول الى
الكرائم اللاتي لم يكونوا يطعمون فيهن وشمل الناس

بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله فنهى الناس كسرى عن
 السيرة بشيء مما ابتدع زراذوشت بن خرکان ومزدق
 بن باما اذ وابطل بدعتهما وقتل بشرا كثيرا ثبتوا عليها
 ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها) فهذا اصل الاشتراكية
 وهذه مضارها وقد ذكر بن جرير الطبري عناية كسرى
 بالقضاء عليها فقال - لما عقد التاج على رأسه دخل اليه
 العظماء والاشراف فاجتهدوا في الدعاء له فلما قضوا
 مقالتهم قام خطيبا فبدأ بذكر نعم الله على خلقه اياهم
 وتوكله بتدبير امورهم وتقدير الاقوات والمعاش لهم ولم
 يدع شيئا الا ذكره في خطبته ثم أعلم الناس ما ابتلوا به
 من ضياع امورهم وامحاء دينهم وفساد حالهم في اولادهم
 ومعاشهم وأعلمهم انه ناظر في ما يصلح ذلك ويحسمه
 وحث الناس على معاونته ثم أمر برؤوس المزدكية
 (اساس الاشتراكية) فضربت اعناقهم وقسمت اموالهم
 في اهل الحاجة وقتل جماعة كثيرة ممن كان دخل على
 الناس في موالهم ورد الاموال الى أهلها وأمر بكل مولود
 اختلف فيه عنده أن يلحق بمن هو منهم اذا لم يعرف
 أبوه وأن يعطى نصيبا من مال الرجل الذي يسند اليه
 اذا قبله الرجل وبكل امرأة غلبت على نفسها أن يؤخذ
 الغالب لها حتى يفرم لها مهرها ويرضى أهلها ثم تخير
 المرأة بين الإقامة عنده وبين تزويج من غيره الا أن يكون

كان لها زوج اول فترد اليه وامر بكل من كان اضر برجل
 في ماله او ركب احدا بمظلمة ان يوصله منه الحق ثم
 يعاقب الظالم بعد ذلك بقدر جرمه وامر بعيال ذوي
 الاحساب الذين مات قيمهم فكتب له فانكح بناتهم الاكفاء
 وجعل جهازهم من بيت المال وانكح شبايبهم من بيوتات
 الاشراف وساق عنهم واغناهم وامرهم بملازمة ناسه
 ليستعان بهم في اعماله وخير نساء والده بن ان يقمن مع
 نسائه فيواسين ويصرن في الاجر الى امثالهن او يستقي
 لهن اكفاءهن من البعولة) وقال الشهرستاني في (الملل
 والنحل) بعد ما ذكر سوء مما كان عليه المزدكية من
 الاعتقاد (كان مزدق ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة
 والقتال ولما كان اكثر ذلك انها يقع بسبب النساء والاموال
 احل النساء واباح الاموال وجعل الناس شريكة فيها
 كاشتراكهم في الماء والكلاء والنار ... فهذا ما ذكره ائمتنا
 من مضار هذا المذهب المزدكي الاشتراكي المخالف لما عليه
 محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون لهم
 باحسان ونسال الله تعالى ان يحفظ المسلمين من شرها
 وأن يمن على من ابتلي بها بالتوبة انه سميع قريب
 مجيب • وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 وحسبي الله ونعم الوكيل •





NEC


HX550

.I8N36
raqm 3

NAQD AL-ISHTIRAKIYAH